رقم : 50

تأديـب

– خطأ – عدم ثنائية العقوبة.

لا يسوغ معاقبة الأجير على خطأ واحد مرتين، فالمشغل له الحق في اتخاذ عقوبة التوقيف عن العمل للمدة المنصوص عليها قانونا غير أنه ليس من حقه أن يتبعها مباشرة بعقوبة الطرد من العمل لنفس الأسباب المبينة بقرار التوقيف عن العمل، إذ مؤدى ذلك أن يعاقب الشخص مرتين على خطأ واحد، وهو أمر غير مشروع.

رفض

الأساس القانوني :

"يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى 8 أيام..."(المادة 37 من مدونة الشغل).

"يحق للمتضرر، في حال إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا مطالبته بالتعويض عن الضرر"

(المادة 41 من مدونة الشغل).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد 169
الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008
في الملف عدد 2007/1/5/531

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض استصدرت حكما من ابتدائية فاس بتاريخ 2006/3/29 قضى على المدعى عليها (طالبة النقض بان تؤدي له عدة مبالغ عن مهلة الأخطار، والفصل من الخدمة، والفصل الناتج عن الطرد التعسفي، مع تحميل المدعى عليها الصائر.. استأنف الحكم المذكور من طرف المدعى عليها، وبعد تمام الإجراءات

أصدرت محكمة الاستيناف بفاس قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به عن الفصل من الخدمة إلى مبلغ : 12.240,00 د، والتعويض عن الضرر إلى مبلغ : 31,827,00 د وجعل الصائر بين الطرفين على النسبة... وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

الوسيلة الوحيدة :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة، عدم كفاية التعليل، تعليلات مخالفة للواقع، خرق مقتضيات الفصل 345 من ق م م، خرق مقتضيات الفصلين : 39، 63 من مدونة الشغل، خرق القانون، انعدام الأساس القانوني. ذلك انه جاء في تعليل القرار : "وحيث أن الشركة المشغلة قررت فصل المستأنف عليها من عملها مباشرة بعد انتهاء مدة التوقيف، ولنفس الأسباب المبينة بقرار التوقيف عن العمل حسب ما هو مبين برسالة الفصل النهائي". في حين أن العارضة عندما تقدمت بمقالها الاستيناني أوضحت أن سبب فصل المستأنف عليها يرجع لأخطائها، وأن هذه الأخطاء متواصلة ومسترسلة، وقد أدلت العارضة في المرحلة الابتدائية بعدة وثائق يستخلص منها الأخطاء التالية :

- الغياب المتكرر بدون مبرر أثناء الساعات الإضافية ترتب عنها تأخير في الطلبيات وتردي جودة منتوج المستأنف عليها، علاوة على عدم قيامها بعملها على أكمل وجه.
- القرار التأديبي المؤرخ في : 11 دجنبر 2003
- تراجع مردود المستأنف عليها بصفة مستمرة موضوع القرار التأديبي بتاريخ 2004/9/30
- ضعف مردود المستأنف عليها رقم رغم الإنذارات الشفوية والكتابية بتاريخ : 23 و24 و25 مارس 2004.
- ضعف المردودية بصفة مستمرة، وعدم احترام مقاييس الجودة الشيء الذي تطلب من العارضة تصحيح هذه الأخطاء.

وقد تم الاستماع إلى المستأنف عليها بمقتضى المحضر المؤرخ في : 2004/10/14 وأن قرار الفصل الذي بلغته العارضة إلى المستأنف عليها جاء مبنيا على الأسباب التالية :

1 – ضعف المردودية.

2 – سوء الإنتاج.

3 – أن المستأنف عليها لم تستجب لآخر فرصة أعطيت لها بتاريخ : 2004/9/30.

بتاريخ : 2004/10/7 حضرت المستأنف عليها إلى الشركة ورفضت الالتحاق بعملها، بحضور عدة شهود. فالعارضة قررت طرد المستأنف عليها باعتبارها ممتنعة عن العمل مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث أن الطالبة أنما تجادل في وقائع وأدلة يخضع تقديرها لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة في ذلك. فمحكمة الاستيناف عندما نصت على ما يلي : "حيث يستفاد من مراجعة وثائق الملف أن المستأنف عليها كانت محل عدة عقوبات تأديبية لسبب عدم المردودية وضعف الإنتاج وعدم احترام مقاييس الجودة المعمول بها في الشركة، كان آخرها قرار التوقيف عن العمل وبدون اجر لمدة سبعة أيام ابتداء من : 2004/9/28، وأنه كان على المستأنف عليها أن تستأنف عملها بتاريخ : 2004/10/6، إلا أن الشركة المشغلة استدعت المستأنف عليها بتاريخ : 2004/9/30 وأثناء فترة التوقف عن العمل، وأنجزت معها محضر استماع استمعت فيه للمسؤول عن قسم الموارد البشرية، وللمستأنف عليها، والذي ليس فيه ما يفيد أن هذه الأخيرة رفضت القيام بعملها. وحيث أن الشركة المشغلة قررت فصل المستأنف عليها من عملها مباشرة بعد انتهاء مدة التوقيف عن العمل، ولنفس الأسباب المبينة بقرار التوقيف عن العمل حسب ما هو برسالة الفصل النهائي.

وحيث أن الشخص لا يعاقب مرتين عن نفس الفعل..." يكون قرارها المطعون فيه الذي خلص إلى أن المطلوبة في النقض كانت موضوع طرد تعسفي من طرف مشغلتها (طالبة النقض) ورتب الأثر القانوني عن ذلك، معللا تعليلا سليما وكافيا ومطابقا للقانون، وتبقى الوسيلة المستدل بها على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

السيد الحبيب بلقصير رئيسا والسادة المستشارين: يوسف الإدريسي مقررا ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.